الأمم المتحدة

S/2007/779

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (انظر المرفق) الذي يشمل أنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويُقَدم التقرير وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) مارسيللو **سباتافورا**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

080108 080108 07-66342 (A)

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أولا – مقدمة

١ – يشمل هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ – وكان أعضاء مكتب اللجنة في عام ٢٠٠٧ يتألفون من مارسيللو سباتافورا (إيطاليا) رئيسا، ومن وفدي بنما وسلوفاكيا في منصبي نائبي الرئيس. وقد عقدت اللجنة خلال فترة الاستعراض ١٢ مشاورة غير رسمية. ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة في الشبكة العالمية في العنوان: www.un.org/sc/committees/1591/index.shtml.

ثانيا – المعلومات الأساسية والأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة

ألف – المعلومات الأساسية

٣ – فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٥٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، حظراً على الأسلحة شمِل جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، بمن فيهم الجنجويد.

٤ – وبموجب القرار ١٥٩١ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، وسع المجلس نطاق حظر الأسلحة، بأثر فوري، ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور. وبمقتضى أحكام القرار ذاته، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ حظر الأسلحة فضلا عن الإجراءين الإضافيين اللذين يقتضيهما القرار، ألا وهما منع الأشخاص الذين تحددهم اللجنة استنادا إلى المعايير الواردة في القرار من السفر وتجميد أصولهم. وقد دخل منع السفر وتجميد الأصول حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٥ – وأنشأ مجلس الأمن أيضا بمقتضى القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) فريقا للخبراء يضم أربعة أعضاء لمدة ستة أشهر بهدف مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ تدابير حظر الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة يُضمِّنه نتائجه وتوصياته، وتنسيق أنشطته حسب الاقتضاء مع العمليات الجارية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. كما عين القرار نفسُه فريقَ الخبراء باعتباره مصدرا للمعلومات عن الأفراد الذين يُحتمل أن تحددهم اللجنة بوصفهم خاضعين للجزاءات المحددة الهدف.

٦ - ومنذ ذلك الحين جرى تمديد ولاية فريق الخبراء أربع مرات بموجب قرارات مجلس الأمن ١٦٥١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و١٦٦٥ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، و١٧١٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و١٧٧٩ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتنتهي فترة التمديد الحالية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقد أذن القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦) أيضا بإضافة خبير خامس إلى الفريق لتمكينه من تنفيذ مهمته على الوجه الأفضل. كما طلب القرار ١٧٧٩ (٢٠٠٧) من الفريق أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان علاوة على عملية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المختلطة في دارفور التي ستخلفها، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور. وعقب كل واحدة من فترات تمديد ولاية الفريق، كان الأمين العام يعين أفرادا للعمل في إطاره (انظر الوثائق S/2005/428 و S/2006/23 و S/2006/99 و S/2006/301 و S/2006/926 و S/2007/706). وفيما يخص الولاية الحالية لم يتم، حتى تاريخ صدور هذا التقرير، تعيين خبير خامس.

٧ - وقام فريق الخبراء في سياق اضطلاع بولايته ووفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بتقديم و/أو عرض ثلاثة تقارير مؤقتة، مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، و٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ على التوالي، وأتاح إحاطة واحدة لمنتصف المدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. كما قدم الفريق إلى اللجنة وعرض عليها أربعة تقارير نهائية عند نهاية كل ولاية (S/2006/65 و S/2006/250 و S/2006/795 و S/2007/584)، وتولى رئيس اللجنة فيما بعد إحالتها إلى رئيس مجلس الأمن.

٨ - وحَدد مجلس الأمن بموجب قراره ١٦٧٢، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أربعة أشخاص بوصفهم خاضعين لمنع السفر وتجميد الأصول المفروضين بمقتضى أحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

٩ - وأعرب مجلس الأمن في قراره ١٦٧٩ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ عن اعتزامه النظر في أن يتخذ، بما في ذلك استجابة لطلب من الاتحاد الأفريقي، تدابير قوية وفعالة، من قبيل منع السفر وتجميد الأصول، ضد أي فرد أو جماعة تنتهك اتفاق السلام في دارفور أو تحاول عرقلة تنفيذه.

١٠ - ودعا مجلس الأمن في بيان رئاسي مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (S/PRST/2007/41) جميع الأطراف إلى حضور محادثات سيرت بالجماهيرية العربية الليبية والمشاركة فيها بشكل كامل وبنّاء، والقيام، كخطوة أولى، بالاتفاق على وقف الأعمال القتالية وتنفيذه على سبيل الاستعجال، على أن تشرف عليه الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

وأكد المجلس استعداده اتخاذ إجراءات بحق أي طرف يسعى لتقويض عملية السلام بأي وسيلة، خاصة عبر عدم التقيد بوقف الأعمال القتالية هذا أو عرقلة المحادثات أو عملية حفظ السلام أو تقديم المساعدات الإنسانية.

باء – ملخص لأنشطة اللجنة

١١ – لم تتلق اللجنة خلال الفترة المشمولة بالاستعراض أي ردود إضافية على الرسائل التي وجهتها إلى ١١ دولة واقعة في منطقة السودان وإلى جميع الدول، في ١٧ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، تباعا، والتي تضمنت تذكيرا بالأحكام ذات الصلة من القرارين ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) وطلبا لمعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها الدول تنفيذا لتدابير حظر الأسلحة ومنع السفر وتجميد الأصول. ومن ثم يظل العدد الإجمالي للردود المتلقاة هو ١٣ ردا.

١٢ – وتلقت اللجنة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ تقريرا مرحليا من فريق الخبراء عن أنشطته في شهر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. كما تلقت منه في ٢٠ شباط/فبراير تقريرا عن الحالة يتعلق بإرسال طائرتين عسكريتين إلى دارفور. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، التمس رئيس اللجنة توضيحا من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة بشأن المعلومات الواردة في ذلك التقرير. وناقش أعضاء اللجنة في مشاورات غير رسمية عقدت في ٨ آذار/مارس تقرير الحالة المذكور إلى جانب المعلومات التكميلية التي أتاحها الفريق.

١٣ – وتلقت اللجنة من فريق الخبراء في ١٢ آذار/مارس تقريرا إضافيا عن الحالة يتعلق بوجود طائرة بيضاء من طراز أنتونوف ٢٦ في ساحات المطارات العسكرية في دارفور وقد رُسِم على جناحها الأيسر رمز ”UN“ (الأمم المتحدة)، الشيء الذي اعتبره الفريق محاولة للإيهام بأنها من بين الطائرات التي تتعهدها الأمم المتحدة. وفي رسالة لاحقة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس، عاود رئيس اللجنة التماس توضيح من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة بشأن المعلومات الواردة في ذلك التقرير. وتلقت اللجنة ردا مؤرخا ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ جوابا على رسالتيها (المؤرختين ٦ و ٢٧ آذار/مارس على التوالي)، وأحيل ذلك الرد أيضا إلى فريق الخبراء.

١٤ – وسلم رئيس اللجنة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، تقريره الأول المقدم كل ٩٠ يوما إلى مجلس الأمن، وفقا لمقتضيات الفقرة ٣ (أ) ’٤‘ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وأورد فيه وصفا للأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ بداية السنة.

١٥ - وفي سياق مشاورات غير رسمية عقدت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة عرضا شفويا ومرئيا بشأن تقريره المؤقت، المقدم عملا بأحكام الفقرة ٢ من القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦)، وناقش أعضاء اللجنة مع أفراد الفريق النتائج والتوصيات المضمنة في ذلك التقرير. وواصل الأعضاء تلك المناقشة في سياق مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٠ نيسان/أبريل، و٩ أيار/مايو، و ١٥ أيار/مايو، و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، واتفقوا في مستهلها على تنفيذ توصيتين اثنتين من توصيات الفريق، تتعلقان برصد البضائع المشحونة بالطائرة إلى دارفور والتعجيل بتنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦).

١٦ - وبناء على ذلك، قام رئيس اللجنة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بتوجيه رسالتين، إحداهما إلى الممثل الدائم للسودان والأخرى إلى الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة، ملتمساً فيهما تأكيد تقديم المساعدة للفريق في رصد البضائع المشحونة بالطائرة إلى دارفور (السودان) وتلقي الردَّين المتعلقين بتنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) (السودان وتشاد). ولم يَرِد أي جواب من تشاد حتى هذا التاريخ. وتلقت اللجنة من السودان ردا مؤرخا ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، جرت مناقشته في إطار مشاورات غير رسمية عقدت في ١٩ حزيران/يونيه، ورد عليه رئيس اللجنة في رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

١٧ - وتلقت اللجنة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، رسالة من الممثل الدائم للسودان بشأن الطابع السري للمسائل المرتبطة بتقارير الفريق. ورد رئيس اللجنة عليها برسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل.

١٨ - وسلم رئيس اللجنة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، تقريره الثاني المقدم كل ٩٠ يوما إلى مجلس الأمن، ووصف ضمنه الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ إحاطته الأخيرة.

١٩ - وفي مشاورات غير رسمية عقدت في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ناقش أعضاء اللجنة تقريرا مؤقتا ثانيا قدمه فريق الخبراء عملا بأحكام الفقرة ٢ من القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦). وكانت اللجنة قد بتت بالفعل في توصية ترد ضمن ذلك التقرير، وتتعلق بتنفيذ القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦) (انظر الفقرة ١٦ أعلاه)؛ كما عالجت عددا من التوصيات الأخرى بواسطة رسالة للرئيس مؤرخة ١ آب/أغسطس. ووافقت اللجنة أيضا في استجابتها لإحدى التوصيات الأخرى على تضمين قائمتها الموحدة عناصر إضافية تعرِّف بشخصين اثنين مدرجين فيها (انظر الوثيقة SC/9093). وقد تم أيضا توزيع عناصر التعريف علاوة على صورة أحد الشخصين المذكورين على جميع الدول الأعضاء بواسطة مذكرة شفوية.

٢٠ - وسلم رئيس اللجنة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ تقريره الثالث المقدم كل ٩٠ يوما إلى مجلس الأمن، واصفا ضمنه الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة منذ إحاطته الأخيرة.

٢١ - وتلقت اللجنة رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة بشأن أنشطة فريق الخبراء. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، أحال رئيس اللجنة إلى الممثل الدائم للسودان رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر موجهة من الفريق ردا على النقاط التي أثيرت في رسالة الممثل الدائم.

٢٢ - وفي سياق مشاورات غير رسمية عقدت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، استمعت اللجنة إلى عرض شفوي ومرئي قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي بمقتضى القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦) (S/2007/584)، وناقش أعضاؤها مع أفراد الفريق النتائج والتوصيات الواردة ضمنه. وزُوِّد أعضاء اللجنة أيضا بنسخ من مرفق لم ينشر من ذلك التقرير. كما ناقش أعضاء اللجنة كل واحدة من التوصيات بإسهاب في مشاورات غير رسمية عقدت لاحقا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، و١٦ تشرين الأول/أكتوبر، و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. واتفقوا على المضي قدما في تنفيذ بعض توصيات الفريق المتعلقة بعمله وعمل اللجنة.

٢٣ - وسلم رئيس اللجنة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تقريره الرابع المقدم كل ٩٠ يوما إلى مجلس الأمن، متناولا فيه بالوصف أنشطة اللجنة منذ إحاطته الأخيرة.

٢٤ - وواصلت اللجنة في قيامها بعملها تطبيق مبادئها التوجيهية المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقامت في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بتعديل تلك المبادئ، مضمِّنةً إياها إجراء رفع الأسماء من القائمة المبين في القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦). وتحقق تلك المبادئ التوجيهية أغراضا من جملتها تيسير تنفيذ منع السفر وتجميد الأصول اللذين تنص عليهما الفقرتان الفرعيتان (د) و (هـ) من الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وفقا لأحكام الفقرة الفرعية ٣ (أ) '٣' من القرار نفسه. على أنه لم ترد على اللجنة في هذا الصدد أي طلبات سواء لرفع أسماء أشخاص مدرجين في القائمة الموحدة لمنع السفر وتجميد الأصول أم للإعفاء من الجزاءات المحددة الهدف.

ثالثا - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات كما وردت في تقارير فريق الخبراء

٢٥ - استرعى فريق الخبراء في تقاريره المؤقتة وتقريره النهائي بموجب القرار ١٧١٣ (٢٠٠٦) عن الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الانتباه إلى استمرار انتهاكات حظر الأسلحة من جانب حكومة السودان والجماعات المسلحة غير الحكومية. وأفاد الفريق أيضا بأن حكومة السودان أجرت ''تحليقات عسكرية هجومية'' في دارفور، شملت عمليات قصف جوي، بالرغم من أن تلك الحوادث قد تراجعت منذ

نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقدم الفريق توصيات ترمي إلى تحسين تنفيذ الحظر. وبتت اللجنة في بعض من تلك التوصيات بتوجيه الرسائل المذكورة أعلاه إلى السودان.

٢٦ - كما قدم فريق الخبراء توصيات ترمي إلى تعزيز تنفيذ إجراءي منع السفر وتجميد الأصول المفروضين بمقتضى أحكام القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) إزاء الأشخاص الذين حددت أسماؤهم لاحقا في القرار ١٦٧٢ (٢٠٠٦). وبتت اللجنة في التوصيتين المذكورتين بتوجيه الرسالتين المذكورتين آنفا والمؤرختين ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ إلى تشاد والسودان، تباعا، وبتضمين قائمتها الموحدة عناصر تعريف إضافية.

٢٧ - وقد خلص فريق الخبراء في تقريره النهائي إلى أن عملية السلام تتعثر بسبب الأعمال القتالية التي يقوم بها فرقاء النزاع، ولا سيما حكومة السودان، وجبهة الخلاص الوطني، وجيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، وجماعات المليشيات العربية، وكذلك الأعمال التي يضطلع بها عبد الواحد محمد النور. وانتهى الفريق أيضا إلى أن حكومة السودان لم تنزع سلاح جماعات المليشيات في دارفور وأن بعض الفصائل المتمردة اتخذت من أفراد البعثة هدفا لها. كما أثبت الفريق استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان على نطاق واسع في دارفور دون أن يخضع مرتكبوها للعقاب. وأتاح الفريق في تقريره النهائي وفي مرفقه غير المنشور، معلومات عن الأشخاص الذين يمكن أن تنظر اللجنة في تحديدهم بوصفهم يخضعون للجزاءات المحددة الهدف. ولم تكن اللجنة، بحلول نهاية فترة التقرير، قد حددت أي أشخاص إضافيين.